

الفهرس

المقدمة	٥
الباب الأول : أساس المسؤولية التقصيرية	٧
الفصل الأول : التعريف بالمسؤولية وأنواعها	٨
الفرع الأول : أنواع المسؤولية المدنية	٩
الفرع الثاني : تطور المسؤولية المدنية	١٨
المبحث الأول : في القانون الروماني	١٩
المبحث الثاني : في الشريعة الإسلامية	٢١
المبحث الثالث : في القانون الفرنسي القديم	٢٤
الفرع الثاني : أساس المسؤولية التقصيرية	٢٧
المبحث الأول : أساس المسؤولية التقصيرية في التشريع	٢٨
المطلب الأول : النظرية التقليدية - الخطأ أساس المسؤولية	٢٨
المطلب الثاني : المسؤولية بدون خطأ في التشريع الفرنسي	٣٠
المبحث الثاني : تطور المسؤولية في الاجتهد القضائي الفرنسي	٣٧
المبحث الثالث : تطور المسؤولية المدنية في الفقه	٤١
أولاً: نظرية تحمل التبعة	٤١
ثانياً: النظرية المختلطة	٤٤
ثالثاً: نظرية الضمان	٤٥
الباب الثاني: شروط المسؤولية التقصيرية	٥٠
الفصل الأول : المسؤولية عن الفعل الشخصي	٥١

الفرع الأول : حدوث الفعل الضار	٥١
المبحث الأول : مفهوم الإضرار	٥٥
المبحث الثاني : الإضرار بال المباشرة والتسبيب	٥٨
أولاً : الإضرار بال مباشرة	٥٨
ثانياً : الإضرار بالتسبيب	٥٨
المبحث الثالث : حالات لا يكون فيها التعدي موجباً للمسؤولية	٦٠
أولاً: حالة الدفاع الشرعي	٦٠
ثانياً: تنفيذ أوامر الرئيس	٦١
الفرع الثاني : الضرر.	٦٢
المبحث الأول : الضرر المادي	٦٥
المطلب الأول : مفهوم الضرر المادي	٦٥
المطلب الثاني : شروط الضرر المادي	٦٩
الشرط الأول : أن يكون الضرر محققاً	٦٩
١ - الضرر الحال والضرر المستقبل	٦٩
٢ - الضرر المحتمل	٧٢
٣ - تقويت الفرصة	٧٦
الشرط الثاني : أن يكون الضرر مباشراً	٧٩
الشرط الثالث : أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة شخصية للمضرور	٨٤
الشرط الرابع : يجب أن تكون المصلحة المدعى بها مشروعة	٨٨

المبحث الثاني : الضرر الأدبي أو المعنوي ٨٩
المطلب الأول : مفهوم الضرر الأدبي ٨٩
البند الأول : التطور التاريخي لتعويض الضرر الأدبي ٩٤
البند الثاني : موقف الفقه والتشريف ٩٨
١- الضرر الأدبي في القانون الفرنسي ٩٨
٢- الضرر الأدبي في الفقه الفرنسي ٩٨
٣- الرأي القائل بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي ١٠٠
ب- الرأي التوفيقية ١٠٢
ج- موقف القضاء الفرنسي من التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية ١٠٥
المطلب الثاني : أنواع الضرر الأدبي ١٠٦
البند الأول : الضرر الأدبي الغير متعلق بالجانب المادي أو الجسمي ١٠٦
١- الاعتداء على الشرف ١٠٧
٢- تعويض الاعتداء على الحياة الشخصية ١١٠
٣- التعويض عن الاعتداء على الاسم ١١٠
٤- التعويض عن الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف أو الفنان أو المخترع ١١١
٥- الاعتداء على حقوق الأسرة ١١٢
البند الثاني : الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على جسم الإنسان ١١٣

١- الآلام الجسمانية	١١٣
٢- الضرر المتعلق بالظاهر الجمالى	١١٤
٣- الضرر المتعلق بحرمان الإنسان من مباهج الحياة	١١٥
البند الثالث : الضرر الأدبي الناجم عن فقدان الحياة	١١٧
٤- الضرر الأدبي الناجم عن الوفاة	١١٧
أ- الأضرار المادية التي سببها الحادث	
ب - الضرر الأدبي لما حل بالمصاب قبل الوفاة . (الآلام النفسية)	١١٨
ج - ضرر الموت	١٢٠
البند الرابع : الضرر المرتد	١٢٣
١- أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المادي المرتد	١٢٣
٢- أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد	١٢٤
المطلب الثالث: شروط الضرر الأدبي	١٢٨
أولاً : أن ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة أدبية مشروعة	١٢٨
ثانياً: أن يكون الضرر الأدبي محققاً	١٢٨
ثالثاً: أن يكون الضرر الأدبي شخصياً	١٣٠
رابعاً: أن يكون الضرر الأدبي مباشراً	١٣٠
خامساً: أن لا يكون الضرر الأدبي قد سبق التعويض عنه	١٣١
المطلب الرابع : حكم الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات الإماراتي والمقارن	١٣٢

البند الأول : في القانون المدني الأردني وقانون العاملات الإماراتي	١٣٢
البند الثاني : في القانون المدني المصري	١٣٣
البند الثالث : انتقال الحق في التعويض عنضرر الأديبي إلى الورثة	١٣٩
الفرع الثالث : وجود علاقة السببية، بين الفعل والضرر	١٤٤
المبحث الأول : مفهوم السببية	١٤٤
المبحث الثاني : النظريات الفقهية حول علاقة السببية	١٥٣
١- نظرية تعادل الأسباب	١٥٣
٢- نظرية ملاءمة الأسباب	١٥٧
٣- نظرية تقارب الأسباب	١٥٧
المبحث الثالث : إثبات علاقة السببية	١٦١
المطلب الأول : الحالة التي يكون فيها سببضرر مجهولاً	١٦٢
المطلب الثاني : السبب الأجنبي	١٦٦
الركن الأول : استحالة دفعضرر	١٦٦
الركن الثاني : عدم إمكانية إسناد الفعل إلى الفاعل	١٦٩
البند الأول : القوة القاهرة والحادث الفجائي	١٧٢
البند الثاني : فعل المضرور	١٧٥
أولاً : خطأ المصاب	١٧٧
ثانياً : فعل المصاب الذي لا يشكل خطأ	١٧٧

<hr/> المؤلولة المدنية التقصيرية	
ثالثاً : مساعدة المصاب مع المسؤول عن الضرر	١٧٩
البند الثالث : فعل الغير	١٨١
الفرع الرابع : تعويض الضرر وكيفية تقديره	١٨٤
المبحث الأول : القواعد التي يخضع لها تقدير التعويض	١٨٨
- القاعدة الأولى	١٨٨
- القاعدة الثانية	١٨٨
- القاعدة الثالثة	١٨٩
- القاعدة الرابعة	١٨٩
المبحث الثاني : تقدير التعويض	١٩٠
المطلب الأول : التعويض العيني والتعويض بمقابل	١٩٠
أولاً : التعويض العيني	١٩٠
ثانياً : التعويض بمقابل	١٩١
ثالثاً : التعويض بمقابل غير النقدي	١٩١
المطلب الثاني : التعويض النقدي	١٩٣
أولاً : مبلغ التعويض دفعة واحدة	١٩٤
ثانياً : التعويض على شكل إيراد مرتب مدى الحياة	١٩٦
المبحث الثالث: سلطة قاضي الموضوع في تقدير الضرر والتعويض عنه	١٩٩
المطلب الأول : سلطة قاضي الموضوع في تحديد مبلغ التعويض	٢٠١
المطلب الثاني : الصعوبات التي يثيرها تقدير التعويض	٢٠٥

المؤولة المدنية التقصيرية

أولاً : آثار قدم الشيء في التقدير	٢٠٥
ثانياً : آثار الفائدة: والربح الذي يعود على المتضرر	٢٠٦
ثالثاً : آثار جسامنة الخطأ	٢٠٧
رابعاً : حالة التأمين عن المسؤولية	٢١٠
خامساً : آثار الظروف المحيطة بالمصاب في مبلغ التعويض	٢١١
١ - حالة المصاب الصحية	٢١١
٢ - أثر خطأ المضرور في تقيير التعويض	٢١٣
المبحث الرابع: تقادم دعوى المسؤولية والاتفاقات المعدلة لأحكامها	٢١٧
المطلب الأول: تقادم دعوى المسؤولية	٢١٨
الفصل الثاني: المسؤولية عن فعل الغير	٢٢٠
الفرع الأول: مسؤولية متولي الرقابة عنهم هم تحت رقابته	٢٢٠
المبحث الأول: تعيين متولي الرقابة	٢٢١
المطلب الأول: شروط مسؤولية متولي الرقابة	٢٢٢
أولاً: تولي شخص الرقابة على شخص آخر	٢٢٢
ثانياً: صدور فعل ضار من هو تحت الرقابة	٢٢٤
المطلب الثاني: أساس المسؤولية وكيفية دفعها	٢٢٤
الفرع الثاني: مسؤولية المتبع عن أعمال التابع	٢٢٥
المبحث الأول: أساس مسؤولية المتبع	٢٢٦
أولاً: فرضية الخطأ المفترض	٢٢٦

ثانياً : فرضية تحمل تبعة المخاطر	٢٢٦
ثالثاً : فرضية الضمان	٢٢٧
المبحث الثاني : شروط مسؤولية المتبع عن أفعال التابع	٢٢٧
الشرط الأول : قيام علاقة التبعية بين المتبع والتابع	٢٢٧
الشرط الثاني : أن يحدث التابع ضرر للغير وهو في حالة أداء الوظيفة أو بسببها	٢٣٠
الفصل الثالث : المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء	٢٣٢
الفرع الأول : مسؤولية حارس الحيوان	٢٣٢
المبحث الأول : أساس مسؤولية حارس الحيوان وكيفية دفعها	٢٣٤
المبحث الثاني: شروط مسؤولية حارس الحيوان	٢٣٧
المطلب الأول : تولي حراسة الحيوان	٢٣٧
أولاً: الحراسة	٢٣٧
ثانياً: الحيوان	٢٣٨
المطلب الثاني : يجب أن يحدث الحيوان بفعله ضرراً للغير	٢٣٩
أولاً: فعل الحيوان	٢٣٩
ثانياً: ضرر للغير	٢٣٩
الفرع الثاني : مسؤولية حارس الأشياء	٢٤٠
المبحث الأول : أساس مسؤولية حارس الأشياء	٢٤٢
المبحث الثاني : شروط مسؤولية حارس الأشياء	٢٤٣
المطلب الأول : أن يتولى شخص حراسة شيء	٢٤٣

٢٤٣	أولاً : الشيء
٢٤٩	ثانياً : الحراسة
٢٥١	المطلب الثاني : يجب أن يحدث الشيء ضرراً للغير
٢٥١	أولاً : فعل الشيء
٢٥١	ثانياً : ضرر للغير
٢٥٢	الفرع الثالث : مسؤولية مالك البناء
٢٥٣	المبحث الأول : أساس مسؤولية مالك البناء ، وكيفية دفعها
٢٥٤	المبحث الثاني : شروط تحقق مسؤولية مالك البناء
٢٥٤	الشرط الأول : أن يكون البناء مملوكاً لشخص أو يتولى شخص حراسة البناء
٢٥٤	الشرط الثاني : وقوع الضرر نتيجة لانهيار البناء
٢٥٧	المراجع
٢٦٣	الفهرس